الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1970

ظهير شريف رقم 1.11.53 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1970[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1970؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 16 ماي 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1970.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6237 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) ص 3091.

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٣١ **Convention 131**

اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والخمسين في ٣ حزيران / يونيه ١٩٧٠؛

وإذ يلاحظ نصوص اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨، واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ اللتين حظيتا بتصديق واسع، واتفاقية طرائق. تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١؛

وإذ يرى أن هذه الاتفاقيات قد لعبت دورا كبيرا في حماية المجموعات المتضررة من العاملين بالأجر؛

وإذ يعتبر أن الوقت قد حان لاعتماد صك آخر يكمل هذه الاتفاقيات، ويوفر حماية للعاملين بالأجر من الأجور شديدة الانخفاض، ويراعى بوجه خاص، وإن يكن عام التطبيق، احتياجات البلدان النامية؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور وما يرتبط بها من مشاكل مع اشارة خاصة إلى البلدان النامية، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠:

المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بوضع نظام للمستويات الدنيا للأجور يغطي جميع العاملين بأجر الذين تقتضي شروط استخدامهم هذه التغطية.

٢- تحدد السلطة المختصة في كل بلد، بالاتفاق أو التشاور الكامل مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، إن وجدت، المجموعات المغطاة من العاملين بالأجر.

٣- تعدد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في أول تقرير تقدمه عن تطبيقها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مجموعات من العاملين بالأجر لم

(1) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

تغطهم هذه المادة، مع ذكر أسباب عدم تغطيتهم، وتبين في التقارير اللاحقة موقف قانونها وممارستها بالنسبة لهذه المجموعات غير المغطاة، ومدى ما وصلت إليه أو تزمع الوصول إليه من تنفيذ للاتفاقية على هذه المجموعات.

المادة ٢

١ - يكون للأجور الدنيا قوة القانون ولا يجوز تخفيضها، ويترتب على عدم تطبيقها تعرض الشخص أو الأشخاص المعنيين للعقوبات الجنائية أو غير الجنائية المناسبة.

٢ - ومع مراعاة أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تحترم تماما حرية المفاوضة الجماعية.

المادة ٣

تشمل العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور، بقدر الامكان وبما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية:

(أ) احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتكاليف المعيشة واعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى؛

(ب) العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الإنتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه.

المادة ٤

١- تلتزم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بإقامة و/أو الابقاء على جهاز يتلاءم مع الظروف والمتطلبات الوطنية يمكن من خلاله تحديد الأجور الدنيا لمجموعات العاملين بالأجر المغطاة بمقتضى المادة ١ السابقة وتعديلها من وقت لآخر.

٢- توضع أحكام بشأن التشاور الكامل مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أو مع ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات، عند إقامة مثل هذا الجهاز وتسييره وتعديله.

٣- وتوضع أحكام تتناسب مع طبيعة جهاز تحديد الحد الأدنى للأجور، تتعلق بالمشاركة المباشرة في تسيير هذا الجهاز من جانب:

(أ) ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود هذه المنظمات، على أساس المساواة؛

(ب) أشخاص معترف بقدرتهم على تمثيل الصالح العام للبلد، ويتم تعيينهم بعد التشاور الكامل مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات وعندما تتفق هذه المشاورات مع القوانين والممارسات الوطنية.

المادة ٥

تتخذ التدابير الملائمة، مثل قيام نظام تفتيش كاف تعززه التدابير اللازمة الأخرى، لضمان التطبيق الفعّال لكل الأحكام المتعلقة بالأجور الدنيا.

المادة ٦

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٩

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا الاَّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٠

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٣

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.